

الدارفانت حرور موتي وسرط دحوله قبل موت سيدة فان
قال ان مت ثم دخلت الدارفانت حر فبعده ولو مت احيا
فلو لم يكن فللوارث كسبه قبله الا نحو بيعة كاذبات وضي
شهر فانت حر وليسا تدبيرا وقال ان اومى شملت
اشترطت المشيئة فيها قبل الموت فورا في جوان ولو
قالا لعبدما اذا سنا فانت حر لم يفتق حتى هو تا فان
ما ان احدهما ليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك
اختيار وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه وكافر
وتدبير مرتد موقوف وكفرى عمل مدبر للارحم
ولو دبر كافر مسلما بيع عليه او كافرا فاسلم نزع
منه وله كسبه ويصل بنحو بيع وبالإلاد لا يرده
ورجوع حفظا والانكار واوطى وحل له ورجوع تدبير
مكاتب وعكسه وتعلق عمق كسبه بصفة ويعتق
بالاسبق **ومل** حل من دبرت حاملا
تدبر لان بطل قبل انفسه تدبيرها بلا موت

كعلق

كعلق عنقها حاملا ورجع تدبير حل واستبعه انه
فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر
كيف في حياتيه ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين
كعتق بخلق بصفة تدبر بالمرض كما ان دخلت
الدار في مرض موت فانت حر او وعدت فيه باختياره
وعلق فيما بعد وقال كسبه بعد الموت وقال الوارث

كتاب

قبله **الكتاب**
في سنة بطلب امين مكتيب والافاحة واركانها
رقيق وصيفة وعوض وسيد وشرط فيه ما سر في تيق
وكتابة مرض من الثلث فان علق مثليه صححت
في كله وفي الثلثا ولم يخلق غيره ففي الثلث وفي الرقيق
اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق
لان في الصفة لفظ يشعر بها ايجابا ككتابة علي
كذا امتنع مع اذ الدية فانت حر لفظا او نية وقولا
كعتق ذلك وشرط في العوض كونه دينيا ولو منفعه

في الكتاب